عريضة مقدمة إلى رئيس الحكومة من طرف مواطنات ومواطنين مغاربة

« المطالبة بتخصيص نسبة من المقاعد للأشخاص في وضعية إعاقة
بغرفتي البرلمان والمجالس المنتخبة»

- مذكرة تفصيلية للعريضة تبين:

-1. الإصلاحات التشريعية التي تم تحقيقها

-2. الأسباب الداعية لتقديم العريضة

-3 الأهداف المتوخاة من تقديمها

نتقدم نحن المواطنون و المواطنات إليكم السيد رئيس الحكومة المحترم بعريضة، موضوعها الرئيسي يتعلق بإلزام تشريك مترشحين و مترشحات للانتخابات من ذوي الإعاقة، و ذلك في مختلف اللوائح الوطنية، باعتبار أن الفئة لا تصل إلى مشاركة فاعلة لاعتبارات متعددة،و في ذلك عدم مساواة، و لا إنصاف يلحق حق المعنيين بالمشاركة الفعلية في الشأن العام.

يعرف المغرب تطورا ملموسا على كل المستويات: الديمغرافية (النمو والتنوع السكاني)، الجغرافية (الجهوية المتقدمة)، السياسية (التنوع الفكري والحزبي في المجتمع)، كذلك على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

و هذا التطور يدل على غنى المملكة المغربية قيادةً و شعبا، كما يدل على تاريخه العميق، الضارب في جُذور التاريخ. والمغاربة قاطبة في طموح مستمر للرقي بالمغرب لتحقيق مزيد من الديمقراطية والعدالة الاجتماعية تحت القيادة الشريفة لأمير المؤمنين الملك محمد السادس نصره الله.

إلا أن مجال الإعاقة، و مَهما عَرف من إصلاحات، لا يزال في حاجة إلى مزيد من التحسين التشريعي، والمؤسساتي، والاقتصادي، والاجتماعي، لذلك نطمح اليوم إلى الرقي بمجال الإعاقة من خلال المساهمة الفعلية من طرف المعنيين بالإعاقة، و هم الأشخاص ذوو الإعاقة أنفسهم، و ذلك من داخل المؤسسات التشريعية والتنفيذية، من داخل البرلمان، والمجالس الجهوية، والمحلية، والغرف المهنية.

1. الإصلاحات التشريعية التي تم تحقيقها

أسلفنا بالذكر أن بلدنا يعرف تطورا ديمغرافي وسياسي، و نحن نمثل فئة عريضة من المجتمع المغربي، و هي فئة الأشخاص في وضعية إعاقة، حيث قد يصل عدد الفئة المعنية بالعريضة إلى أكثر من 2600000 نسمة، انطلاقا من الإحصاء والبحث الأخير لسنة 2014، والمنجز من طرف وزارة الأسرة و التضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، بل تتحدث الأمم المتحدة بنسبة 10% من عدد السكان، أي يصل عدد الأشخاص في وضعية إعاقة إلى أكثر من ثلاثة ملايين و أربعة مئة نسمة من أربع و ثلاثين مليون نسمة من سكان المغرب. و هذا رقم غير هين، لا من الناحية البشرية، و لا من الناحية السياسية.

صحيح يضمن المغرب لهذه الفئة حقوقها من خلال الاتفاقية الدولية، والدستور، والرعاية والتوجيهات الملكية، والتشريعات القانونية.

عريضة مقدمة إلى رئيس الحكومة من طرف مواطنات ومواطنين مغاربة

« المطالبة بتخصيص نسبة من المقاعد للأشخاص في وضعية إعاقة
بغرفتي البرلمان والمجالس المنتخبة»

نذكر في هذا السياق، تم التوقيع على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة سنة 2009، والبرتوكول الاختياري. و قد نصت الاتفاقية في: (المادة 29- المشاركة في الحياة السياسية والعامة).

و لقد نص الدستور المغربي على حق كل المواطنات والمواطنين في ممارسة الفعل السياسي، و ذلك في: الفصل 30 (لكل مواطنة و مواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية). وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية.
و في الفصل 34 (تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الإعاقة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي: ... -إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية،أو حسية حركية،أو عقلية،وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع). و في الفصل 35 (تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا).

و باعتماد دستور سنة 2011 عرفت قضايا الإعاقة تحولات جوهرية من حيث المقاربة و المدى، حيث أفضَت الحماية الدستورية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، إلى إقرار سياسة عمومية مندمجة للنهوض بحقوق ذوي الإعاقة، ثم تأهيل الإطار القانوني الخاص بهذه الفئة.

كما ساهمت التوجيهات الملكية السامية في ضمان حقوق هذه الفئة، و هذا مقتطف من الرسالة الملكية السامية، الموجهة إلى المؤتمر الدبلوماسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمعنية بالأشخاص ضعاف البصر، مؤتمر مراكش في 18 يونيو 2013، النص السامي:

(يعرب المغرب عن ارتياحه لكونه من بين الدول المعدودة التي قامت بالتكريس الدستوري لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فالدستور الجديد للمملكة، قد نص على حق الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة في التمتع بكامل حقوقهم الأساسية.)

و لقد نص القانون الإطار 13.97، و ذلك في الفصل 18 الباب السادس منه، على إقرار الأهلية الكاملة للأشخاص في وضعية إعاقة لممارسة حريتهم وحقوقهم المدنية والسياسية **مع ترتيب مسؤولية الدولة لضمان ولوجهم لهذه الحقوق**.

إن كانت المشاركة السياسية بالرفع من نصوص تنظيمها من قانون إلى قانون تنظيمي وفقاً للفصل 7 من الدستور الجديد، حيث كرس القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتاريخ 22 /أكتوبر 2011 نفس الحقوق المشار إليها في الاتفاقية من خلال إقرار الحق في الانخراط مع التأكيد على مبدأ المساواة بمقتضى المادة 19 التي تنص على أنه "يمكن للمواطنات والمواطنين البالغين سن 18 سنة شمسية كاملة الانخراط بكل حرية في أي حزب سياسي مؤسس بصفة قانونية"، باستثناء تلك الفئات المشار إليها في المادة 21 من القانون التنظيمي.

في المقابل عزز المشرع من ضمان مشاركة جميع فئات المجتمع من خلال إبطاله لكل حزب يقوم على مبدأ التمييز أو مخالف لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من نفس القانون.

عريضة مقدمة إلى رئيس الحكومة من طرف مواطنات ومواطنين مغاربة

« المطالبة بتخصيص نسبة من المقاعد للأشخاص في وضعية إعاقة
بغرفتي البرلمان والمجالس المنتخبة»

كما عمل المشرع على تعزيز المنهجية الديمقراطية من خلال ضمان مشاركة الجميع دون تمييز، في إدارة مختلف أجهزة الحزب طبقاً لمقتضيات المواد الواردة في الباب الثالث الخاص بمبادئ تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية. لم يقتصر المشرع في الباب الثالث من نفس القانون على تأكيد ضرورة إعمال مبادئ الديمقراطية بل قام بتوسيع مجال التطبيق ليشمل "طريقة اختيار مرشحي الحزب لمختلف الاستحقاقات الانتخابية"

كما نشير هنا إلى مقتضيات خـــاصة في مدونة الانتخابات لتسهيل تصويت الأشخاص ذوي الإعاقة الجســدية والمكفوفين، وعياً من المشرع المغربي في هذا الصدد، بضرورة تمكين الناخبين من الأشخاص ذوي الإعاقة من الإدلاء بأصواتهم في أحسن الظروف.

و يتم بمقتضى المادة 62 لمدونة الانتخابات، الفقرة الأخيرة، على "ضرورة تقديم مكتب التصويت، المساعدات اللازمة للناخبين ذوو الإعاقة، لتمكينهم من الإدلاء بأصواتهم".

و لقد حرص المشرع المغربي على تدقيق هذه المقتضيات بنوع من التفصيل، وذلك بهدف تمكين الناخبين المعنيين من التمتع الكامل بالحق في المشاركة في التصويت والتعبير الحر عن اختيارهم، فقد تم سنة 2008 إدخال التعديل على أحكام المادة 62 من مدونة الانتخابات التي تنص على أنه "يمكن لكل ناخب به إعاقة ظاهرة تمنعه من وضع علامة تصويته على ورقة التصويت، أو إدخال هذه الورقة في صندوق الاقتراع، أن يستعين بناخب من اختياره، يكون متوفراً على بطاقة التعريف الوطنية". ونفس الأمر أكدت عليه المادة 77 من القانون التنظيمي رقم 11-27 لمجلس النواب، والمادة 76 من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، والمادة 20 من القانون التنظيمي 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمادة 64 من قانون 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة، وعمليات الاستفتاء، واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية. كذلك يتم إثارة انتباه السلطات المختصة إلى الحرص ، عند إحداث مكاتب التصويت، على ضرورة اختيار قاعات مناسبة وملائمة للتصويت، ليتمكن الناخبون ذوو الإعاقة من ولوجها في أيسر الظروف.(مقتطفات منقولة)

2. الأسباب الداعية لتقديم العريضة

إن الأسباب التي تدعونا إلى تقديم هذه العريضة،بعدما سطرناه أعلاه، بأننا واعون بالإصلاحات المنجزة، لكن يجب أن لا ننظر إلى الموضوع من وجهة المشاركة الانتخابية بالتصويت فقط، بل إلى المشاركة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة في بناء المشهد الديموقراطي والسياسي بالمغرب، وبالتالي فتعزيز تواجد الأشخاص في وضعية إعاقة بالمؤسسات المنتخبة ومراكز صنع القرار يقتضي تطبيقه من خلال تخصيص نسبة معينة من المقاعد يلزم شغلها من قبل الأشخاص في وضعية إعاقة.

حيث أن الفئة تعيش التهميش طيلة عقود، مما ساهم في تعميق أوضاعها الاجتماعية وسط المجتمع، الذي لا يزال في حاجة إلى التوعية والتحسيس بقضايا الإعاقة، و ابتكار حلول ناجعة لمختلف المشكلات التي تعرفها الفئة ،والإشكاليات التي يعرفها مجال الإعاقة.

مع أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتوفرون على قدرات و إمكانيات فكرية وإبداعية، يمكن أن تساهم في إيجاد العديد من الحلول ،و الوصول إلى تلك الحلول يكون عبر المساهمة الفعلية في مختلف لجان

عريضة مقدمة إلى رئيس الحكومة من طرف مواطنات ومواطنين مغاربة

« المطالبة بتخصيص نسبة من المقاعد للأشخاص في وضعية إعاقة
بغرفتي البرلمان والمجالس المنتخبة»

المجالس المنتخبة لإيصال تلك الإمكانيات نجد أنفسنا ملزمين بالعمل على المطالبة بتيسير ولوج ممثلي ذوي الإعاقة المجال السياسي، بكل الطرق القانونية المشروعة والمعروفة في الأوساط السياسية، و ذلك من أجل المساهمة في بناء الوطن المشترك، من داخل البرلمان و لجانه، و المجالس الجهوية والمحلية و الغرف المهنية.

3. الأهداف المتوخاة من تقديمها

- **اعتماد أسلوب الاقتراع بالتمثيل النسبي من خلال نظام الحصص النسبية (الكوطا) و ذلك عن طريق لائحة وطنية للمترشحات و المترشحين من ذوي الإعاقة.**
- **العمل على إصلاحات تشريعية من أجل الالتزام القانوني بتشريكِ ذوي الإعاقة نساء ورجال في:**
  - **اللوائح الانتخابية (الانتخابات التشريعية البرلمانية ،الجماعية)**
  - **المجالس الجهوية ،المحلية ،الغرف المهنية .**
- **خلق لجنة تُتابع تفعيل موضوع العريضة تتكون من:**
  - **ممثلين و ممثلات عن لائحة المطالبين بهذه العريضة.**
  - **ممثلين و ممثلات عن الأحزاب السياسية.**
  - **ممثلين و ممثلات عن القطاعات الحكومية المعنية.**

ختاما السيد الرئيس ،نود دعمكم ،حيث نرى أهمية دعم الحكومة لهذه العريضة ضروري وأساسي، باعتبار أن الأهداف المتوخاة منها، ترمي إلى تحقيق المساواة، والإنصاف للرقي بأوضاع ذوي الإعاقة من خلال التعبير بل المساهمة في تحقيق احتياجاتها و رؤاها من داخل المؤسسات الوطنية، بإلزام تشريك مترشحين و مترشحات للانتخابات من ذوي الإعاقة، و ذلك في مختلف اللوائح الوطنية، بنسب معقولة كما في تجارب دول صديقة و أخرى شقيقة.